(1)

قَبُولُ التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ وَمُنَاهَضَةِ الْعُنْصُرِيَّة

دِرَاسَةٌ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ

أ . د . سُهَيْلُ حُسَيْنُ الْفَتَّلَاوِيُّ

أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ الْعَامِّ فِي كُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ جَرَشِ -الْأُرْدُنّ

وَكُلِّيَّة الْقَانُون بِجَامِعَةِ لاهَاي -هُولنْدَا، وجامعة السَّلَام بَلجِيكَا

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلبُحُوثِ والدِّرَاسَاتِ الاسْتِرَاتِيجِيَّةِ

عُضْوُ الجَمْعِيَّةِ الأَمْرِيكِيَّةِ لِلْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ (ASIL)

وَعُضْوُ الْجَمْعِيَّةِ الْمِصرِيَّةِ لِلْقَانُونِ الدَّوْلَيِّ.

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

تَرتَبِطُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بِثَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ وَجَوهَرِيٍّ وَمُنَاهَضَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ. وَيَمْكنُ الْقَوْلَ: بِأَنَّهُ لا دِّيمُقْرَاطِيَّةَ بِدُونِ ثَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الدُّوَلَ الَّتِي تَهْدِفُ إِلَى تَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، تَنْشِيءُ جِيلاً يَتَقَبَّلُ الآخَرَ، وَيَرْنَامَجاً تَعْلِيمِيّاً وَثَقَافِيّاً وَاعْلامِيّاً، وَمَنْ ثُمَّ تُطَبَّقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، وَبِخِلافِهِ سَتَكُونُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ وَبَالاً عَلَى الشَّعْبِ وَالدَّوْلَةِ.

فَقَدْ عَانَتْ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ وِيلاتِ مُدَمِرةٍ رَاحَ ضَحِيتَهَا الْمَلايِينَ مِنْ الْبَشَرِ بِسَبَبِ التَّنَوُّعِ وَالإِخْتِلَافِ. ذَلِكَ، أَنَّ الْحُرُوبَ وَالْوَيْلاتَ وَالْمآسِيَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ كَانَتْ ولا تَزَالُ نَتِيجَةً لِهَذِهِ النَّتَّاقُضَاتِ بَيْنَ الْمَجْمُوعاتِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ . وَمُجْمَلُ التَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ هُوَ قَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ.

فَلَمْ تُعَدُّ الْقَوَانِينَ فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ التَّنَوُّعَ وَالاخْتِلاف مَسْأَلَةً شَخْصِيَّةً يَعُودُ تقديرها وَالْعَمَل بِهَا لرغبات الشَّخْص نَفْسِه، بَلْ أَصْبَحَ قَبُول الآخَرِ مَسْأَلَة قَانُونِيَّة تفرض عَلَى كُلّ شَخْص أَنْ يَقْبَل الآخَرِ بِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلاف فِي الشكل والمضمون. وَيَقُوم مَبْدَأ قَبُول الآخَرِ عَلَى أَسَاس الشراكة الْوَطَنِيَّة فِي الْوَطَن الواحد.

وَسَنَتَنَاوَل فِي هَذَا الْبَحْث، مَفْهُومَ التَّنَوُّعِ وَالاخْتِلافِ، وَنِطاقَ قَبُول التَّنَوُّع وَالاخْتِلاف وقبول الآخَرِ. وانتهى الْبَحْث بخاتمة تَنَاوُل اهم النَّتَائِج والمقترحات.

Abstract

Acceptance of diversity and difference, anti-racism

Study in international law of human rights

By Prof. Suheil H. Al-Ftlaui

Linked democratic culture of accepting the other directly and substantially. It could be argued: that there is no democracy without a culture of acceptance of the other. That is why the countries which aims to implement democracy, built a generation to accept the other, and a cultural and educational program and the media, and then apply the democracy and democratic succession will be a disaster for the people and the state.

Humanity has suffered from the ravages of destructive killed millions of people because of the diversity and differences. However, that the wars and horrors and tragedies of human beings were still a result of these contradictions between human groups, or members of the same society. And the overall tolerance in international law is the acceptance of difference and diversity.

There are no laws in the current era of diversity and difference is a personal matter back appreciation and working out the wishes of the person himself, but became the acceptance of the other legal question imposes on everyone to accept the other, including the difference in form and content. The principle of acceptance of others on the basis of national partnership in the same country.

We will discuss in this paper, the concept of diversity and difference, and the scope of the acceptance of diversity and difference and acceptance of others. The search ended conclusion dealt with the most important results and proposals.

الْمُقَدِّمَةُ

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَ الْبَشَر يُعَدُّ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإِنَهم يَشْتَرِكُونَ بِسِمَاتٍ مُشْتَرَكةٍ، إلا أَنَّهُمْ يتنوعون بِأَلْوَانِهِمْ وَاشْكَالِهِمْ وَاجْسَامِهِمْ، تَبَعاً لاخْتِلافِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي يَتْحَدرُونَ مِنْهَا، وَالْعَوَامِلِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي التَّكوِينِ الشَّخْصِيِّ لِلإِنْسَان. وَبِسَبَبِ الاخْتِلاطِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ. كَمَا يَخْتَلفُ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ فِي أَفْكَارِهِمْ وَتَطلعَاتهم وَعَادَاتُهُمْ وَمُعتَقَدَاتِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَاوَاطَانِهِمْ وَاتِجَاهَاتِهِمْ النَّفْسِيَّةِ وَتكوِينَهِمْ الشَّخْصِيِّ وَثَقَافَاتِهِمِ. وَلَمْ يُعَدُّ التَّنَوُّع وَالإِخْتِلَاف بَيْنَ الْمُجْتَمِعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فَحَسْبُ، بَلْ أَنَّهُ أَصْبَحَ دَاخِل الْمُجْتَمَعِ الوَاحِدِ. وَكَانَ هَذَا التَّنَوُّع وَالإِخْتِلَاف ولا يَزَالُ، مدعاة للدمار والتنكيل، ذَهبَ ضَحيتَهُ الْمَلايين مِنْ الْبَشَرِ.

وَبِسَبَبِ تَطَوُّرِ وَسَائِلِ الاتْصَالاتِ وَالْمُوَاصَلَاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي عَمَلتْ عَلَى تَقْرِيبِ الْمُتَنَوعِين وَالْمُخْتَلِفِين مع بَعْضُهُمْ، مِمَّا زَادَ فِي حِدةِ الصِّرَاعِ وَطفُوهَا عَلَى السَّطحِ بِسَبَبِ هَذَا التَّقَارِبِ. لِهَذَا فَقَدْ تَصدى الْقَانُونُ الدَّوْلِيُ لِهَذِهِ الظَّاهِرةِ، مِنْ أَجْلِ وَضْعِ فَواصِلِ مُتَعَدِّدَة تَعْمَلُ عَلَى تَرصِينِ مَبدَأ قَبُولِ الآخَرِ وَالعَمَلُ عَلَى أَنْ التَّنَوُّعَ وَالإِخْتِلَافَ يُوجِدُ الْمُجْتَمَع وَيُقَرِبهُ فِي إِطَارِ الوِحْدةِ الْوَطَنِيَّةِ دَاخِلُ الإِقْلِيمِ الوَاحِدِ، والْوِحدةِ الإِنْسَانِيَّةِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

قَبُولُ الآخَرِ، أَوْ قَبُولُ التَّنَوُّعِ وَالإِخْتِلَافِ، وَثَقَافَةُ التَّسَامُحِ، مُصْطَلَحَاتٌ جَدِيدَةٌ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ، ظَهَرَتْ نَتِيجَةً الْمُعَانَاةِ مِنَ الظُّلْمِ وَالاضْطِهَادِ الَّذِي عَانَتْ مِنْهُ الْعَدِيدُ مِنْ شُعُوبِ الْعَالِمِ بِسَبَبِ اللَّوْنِ وَالْجِنْسِ وَالدِّينِ وَالْقَوْمِيَّةِ وَالْعِرْقِ

وَالْأَصْلِ وَالْفِكْرِ وَالْعَقِيدَةِ وَالفَوَارِقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، الَّتِي لا تَزَالُ قَائِمَةً حَتَّى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فِي الْعَدِيدِ مِنْ دُوَلِ الْعَالِمِ، وَالَّتِي رَاحَ ضَحِيَتُهَا الْمَلايِينَ مِنَ الْبَشَرِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ هَذَا الْبَحْثُ الْمَبْحَثَان الآتِيَان:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ–مَفْهُوم قَبُول التَّنَوُّع وَالِاخْتِلَاف؛

الْمَبْحَثُ الثَّانِي –نطاق قَبُول التَّنَوُّع وَالِاخْتِلَاف؛

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مَفْهُومُ قَبُولِ التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ وَقَبُولِ الْآخَرِ

قَبُولُ التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ يَعْنِي قَبُولَ الآخَرِ، وَالتَّسَامُحُ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثَةِ، وَهِيَ ثَقَافَةٌ جَدِيدَةٌ فِي النِّظَامِ اللِيبِرَالِيِّ[1]، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ تُعَدُّ جَدِيدَةً فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ.

لَقَدْ عَانَتْ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ جَرَّاءِ التَّعَصُّبِ وَعَدَمِ التَّسَامُحِ، وَيَلَاتٍ مُرَوِّعَةٍ رَاحَ ضَحِيَتُهَا الْمَلَايِينَ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ. ذَلِكَ، أَنَّ الْحُرُوبَ وَالْوَيْلَاتَ وَالْمَآسِيَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ كَانَتْ نَتِيجَةً لِهَذِهِ التَّنَاقُضَاتِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ[2].

---

(1)عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ التَّسَامُحَ قَدِيمٌ، إلا إِنَّهُ حَدِيثُ النَّشْأَةِ فِي الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ بِخَاصَّةٍ الْوِلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ. وَبِالنَظرِ إِلَى تَفَشِّي التَّمْيِيزِ الْعُنْصُرِيِّ وَالِاضْطِهَادِ فِيهَا، فَقَدْ نَادَى الْعَدِيدُ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ الأَمْرِيكِيِّينَ بِضَرُورةِ التَّسَامُحِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحلَّ الأَمْنُ وَالِاسْتِقْرَارُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ (John Rawis) و(Ronald Dworkin) و(Raels Nzick). وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَنَّ التَّسَامُحَ فِكرَةٌ غَرْبِيَّةٌ لِيبرَالِيَّةٌ. يُرَاجِعُ:

Oberdiek Hans, Tolerance: Between Forbearance and Acceptance, Lanham, Maryland: Rowman and Littfeld, 2001, p. 4, and, p. 220.

(2) ثَبَتَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ التَّارِيخِ الإِنْسَانِيِّ أَنَّ جُلَّ الحُرُوبِ الدُّوَلِيَّةِ أَوِ الأَهْلِيَّةِ سَوَاءٌ بَيْنَ الدُّوَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالمُتَخَلِّفَةِ كَانَتْ بِسَبَبِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ أَبْنَاءِ البَشَرِ. وَلا تَزَالُ هَذِهِ الْحَالَةُ قَائِمَةً حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا.

يُرَاجِعُ عَنِ الحُرُوبِ الدُّوَلِيَّةِ مُنْذُ العَهْدِ البَابِلِيِّ إِلَى الحَرْبِ عَلَى الْعِرَاقِ وَمَا بَعْدَهَا:

وَمُجْمَلُ التَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ هُوَ قَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَهَذَا مَا حَرِصَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، غَيْرَ أَنَّ نَظْرَةَ الإِسْلَامِ لِلاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ تَخْتَلِفُ عَنْ نَظْرَةِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ. فَقَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ يَعْنِي ثَقَافَةَ التَّسَامُحِ، لِهَذَا سَنَتَنَاوَلُ قَبُولَ الآخَرِ وَالتَّسَامُحَ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَمَنْ ثُمَّ نَتَنَاوَلُ الاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ فِي الإِسْلَامِ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّل – التَّنَوُّع وَالاِخْتِلَاف فِي مُواجَهَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ

إِنَّ الْكَلَامَ عَنِ قَبُولِ الآخَرِ ***Acceptance of Another*** يَتَطَلَّبُ الْبَحْثَ فِي مَعْنَى الاِخْتِلَافِ ***Difference*** وَالتَّنَوُّعِ ***Diversity*** وَالتَّسَامُحِ الَّتِي تُعَدُّ أَسَاساً لِقَبُولِ الآخَرِ، يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ وَمِنْ ثُمَّ الْبَحْثُ عَنْ مُحْتَوَاهَا فِي الإِسْلَامِ. فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ التَّسَامُحِ مِنَ الْمُسَامَحَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ تَعْنِي وُجُودَ خَطَأٍ مِنْ طَرَفٍ ضِدَ آخَرَ، وَإِنَّ الطَّرَفَ الآخَرَ يُسَامِحُهُ عَنْ هَذَا الْخَطَأِ. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لا تُعَبِّرُ عَنْ مُصْطَلَحِ التَّسَامُحِ الْوَارِدِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ. فَقَدْ عُرِّبَ مُصْطَلَحَ ***Toleration*** إِلَى التَّسَامُحِ. وَالتَّسَامُحُ الَّذِي نَبْحَثُهُ هُوَ عَدَمُ وُجُودِ خَطَإٍ مِنْ طَرَفٍ، إِنَّمَا يُوجَدُ اخْتِلَافٌ فِي الرَّأْيِ أَوِ الْمُعْتَقَدَاتِ، أَوْ فِي الاتِّجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةِ، أَوْ فِي الْبُنْيَةِ الْجَسَدِيَّةِ، كَاللَّوْنِ، أَوِ الأَصْلِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ تَعَدٍّ مِنْ طَرَفٍ ضِدَّ الآخَرِ. فَعِنْدَمَا يَكُونُ الشَّخْصُ أَسْوَداً أَوْ يَنْتَمِي إِلَى قَوْمِيَّةٍ، أَوْ

Clifford E. Singer, Energy and International War, From Babylon to Baghdad and Beyond, University of Illiois at Urbana Champaign USA, p. 4ss.

وَيُرَاجَعُ عَنْ كُوَارِثِ الْحُرُوبِ الأَهْلِيَّةِ:

James M. McPherson, Civil War, Oxford History of the United State. 2003, p. 3ss. See also:
Grover Gordner, The Civil War, Blacksone Press, 2009, p. 3.

وَيُرَاجَعُ عَنِ أَضْرَارِ الثَّقَافَةِ الْعُنْصُرِيَةِ:

Mitchell Youg, Racial Discrimination, Greenhavan Press, 2006, p. 5, ss.

يُؤْمِنُ بِدِينٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَدِّ عَلَى الآخَرِينَ. لِهَذَا فَتَكُونُ كَلِمَةُ قَبُولِ الآخَرِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْتَمَرُ الْعَامُّ لِلْيُونِسْكُو فِي دَوْرَتِهِ الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ، الْمُنْعَقِدَةِ فِي بَارِيسَ، 16 تِشْرِينَ الثَّانِي/نُوفَمبر 1995، قَدْ عَرَّبَ هَذَا الْمُصْطَلَحَ إِلَى التَّسَامُحِ. فَقَدْ أَصْبَحَ مُصْطَلَحاً شَائِعاً نَتَعَامَلُ مَعَهُ. وَمَعْنَى التَّسَامُحُ هُوَ قَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، أَيْ قَبُولُ الآخَرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ وُجُودِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. فَالْغَرْبُ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ وَقَبُولِ الآخَرِ، فَإِنَّهُ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ التَّسَامُحُ.

وَما يَتَنَاقَضُ مَعَ التَّسَامُحِ أَوْ قَبُولِ الآخَرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، هُوَ التَّعَصُّبُ ***fanaticism***. فَلا تَسَامُحَ مَعَ وُجُودِ التَّعَصُّبِ الأَعْمَى الَّذِي يُلْغِي دَوْرَ الآخَرِ. وَيَقُومُ التَّسَامُحُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَقَبُولِ الآخَرِ، بَيْنَمَا يَقُومُ التَّعَصُّبُ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ وَالانْطِوَاءِ وَالْعَدَاءِ لِلآخَرِينَ، وَالْعُنْصُرِيَّةُ تُنْتِجُ عُنْصُرِيَّةً لَدَى الطَّرَفِ الآخَرِ. وَأَغْلَبُ أَنْوَاعِ التَّعَصُّبِ هُوَ التَّعَصُّبُ الدِّينِيُّ الَّذِي اسْتَشْرَى فِي الْعَدِيدِ مِنْ دُوَلِ الْعَالَمِ بِمَا فِيهَا الدُّوَلُ الْمُتَقَدِّمَةُ[1]. وَالتَّعَصُّبُ لِذَاتِهِ لا يُعَدُّ مُتَنَاقِضاً مَعَ التَّسَامُحِ. فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَتَعَصَّبُ لِدِينِهِ وَلِقَوْمِيَّتِهِ وَلِثَوَابِتِهِ الْجَسَدِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ اعْتِيَادِيٌّ، وَلَكِنَّ الْمَرْفُوضَ هُوَ التَّعَصُّبُ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى الآخَرِينَ. أَوِ الَّذِي يُلْغِي دَوْرَ الآخَرِينَ بِالْمُشَارَكَةِ.

أَوَّلاً – مُبَرِّرَاتُ قَبُولِ الآخَرِ

التَّعَامُلُ مَعَ الْبَشَرِ يَتَطَلَّبُ قَبُولَ مَعَ مَنْ نَشْتَرِكُ مَعَهُ بِرِبَاطٍ أَقْوَى مِنْ حِدَّةِ الْخِلافِ، دُونَ الإِيمَانِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ. وَيَقْتَضِي الْقَبُولُ بِأَنَّ عَلَى الْبَشَرِ احْتِرَامَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ

---

(1) انظُر

C. H. Dalton, A Practical Guide to Racism, Roman and Littlefield Publishers, 3th, ed. 2009. p. 23.

بِكُلِّ مَا تَتَّسِمُ بِهِ مُعْتَقَدَاتُهُمْ وَثَقَافَاتُهُمْ وَلُغَاتُهُمْ مِنْ تَنَوُّعٍ. وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا بِثَقَافَةِ التَّسَامُحِ ***Toleration Culture***. وَيَنْبَغِي احْتِرَامُ التَّنَوُّعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّغَاضِي عَنْ مَا قَدْ يُوجَدُ بَيْنَهُمْ مِنْ اخْتِلافاتٍ، لا يَنْبَغِي قَمْعُهَا، بَلْ يَجِبُ الاعْتِزَازُ بِأَشْخَاصِهَا وَاحْتِرَامُهُمْ، دُونَ الِالْتِزَامِ بِتَبَنِّي مَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِنَشَاطٍ صَوْبَ تَنْمِيَةِ ثَقَافَةِ السَّلامِ وَالْحِوَارِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْحَضَارَاتِ جَمِيعِهَا[1]. فَالتَّسَامُحُ يَتَطَلَّبُ الْخِلافَ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ فِي الأَفْكَارِ وَالْعَقَائِدِ وَالانْتِمَاءِ الْعِرْقِيِّ. وَعِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْخِلافِ بَيْنَ النَّاسِ فَلا تَسَامُحَ. وَلا تَسَامُحَ أَيضاً عِنْدَ الإِيمَانِ بِأَفْكَارِهِمْ أَوْ تَبَنِّيهَا، وَلاَ تَسَامُحَ عِنْدَ الأَشْخَاصِ الْمُتَوافِقِينَ غَيْرِ الْمُخْتَلِفِينَ. فَالتَّسَامُحُ يَتَطَلَّبُ التَّنَاقُضَ مَعَ بَقَاءِ الانْسِجَامِ لِضَرُورَةِ التَّعَامُلِ الإِنْسَانِيِّ، وَوِحْدَةِ الْمُجْتَمَعِ.

ثَانِياً – أَسْبَابُ التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْبَشَرِ

يُقْصَد بِالتَّنَوُّعِ: التَّبَايُنُ فِي الْبُنْيَةِ الْخُلُقِيَّةِ أَوِ الْجَسَدِيَّةِ الَّتِي لا دَخل لإِرَادَةِ الإِنْسَانِ فِيهَا كَوْنُهَا مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، دُونَ تَدَخُّلَ الْبَشَرِ، كَاخْتِلافِ النَّاسِ فِي أَلْوَانِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، أَمَّا الِاخْتِلَافُ فَهُوَ مَا يَخْتَلِف فِيهِ النَّاسُ فِي الدِّينِ وَالْفِكْرِ وَالْمِهنَةِ وَالْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالْعُلُومِ وَالثَّقَافَةِ وَمَا يُحبُّ أَوْ يكرَهُ وَالْمَلبَسُ وَالْمَأكَلُ وَالْعِلاقَةُ مَعَ الآخَرِينَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِرَادَةِ الإِنْسَانِ. وَهَذَا الِاخْتِلَافُ وَالتَّنَوُّعُ عِنْدَ الْبَشَرِ لا يُشَكِّلُ اعْتِدَاءً عَلَى الآخَرِينَ، إِنَّمَا الِاعْتِدَاءُ أَنْ يَصْدُرُ مِمَّنْ لا يَقْبَلُ هَذَا الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ، وَيَتَعَامَلُ بِشَكْلٍ مُخْتَلَفٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا وذاك. لِهَذَا لَمْ يَأْتِ الْقَانُونُ لِمَنْعِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ بَيْنَ الْبَشَرِ، بَلْ لِمَنْعِ الْأَشْخَاصِ مِنَ التَّمْيِيزِ الْقَائِمِ عَلَى هَذَا الاخْتِلَافُ وَالتَّنَوُّعِ وَمُعَاقَبَةِ مَنْ يَرْتَكِبْ ذَلِكَ. وإِذَا كَانَ الْقَانُونُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْزِمَ الْبَشَرَ بِالتَّعَامُلِ مَعَ مَنْ يَخْتَلِفُ

---

(1) إِعْلانُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ بِشَأْنِ الأَلْفِيَّةِ الصَّادِرِ عَنِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الصَّادِرُ فِي 8/أَيْلُولَ/2000. وَثَائِقُ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ.

مَعَهُ، فلا يُلْزِمُ الْقَانُونُ الْأَبْيَضَ أَنْ يَتَزَوَّجَ السَوْدَاءَ، أَوْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ الْمَسِيحِيَّةَ أَوِ العَكْسُ، ذَلِكَ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ إِنَّمَا تَصْطَدِمُ بِحُقُوقِ الإِنْسَانِ وَفِي اخْتِيَارَاتِهِ. غَيْرَ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي يُحَرِّمُهُ الْقَانُونُ هُوَ الْمُعَامَلَةَ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبَشَرِ عِنْدَمَا تَتَطَلَّبُ الضَّرُورَةُ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ. فَلَيْسَ لِلأَبْيَضِ أَنْ يَرْفُضَ دُخُولَ الأَسْوَدِ البَرلَمَانَ أَوِ التَّوَظُّفَ بِالوَظَائِفِ الْعَامَّةِ، أَوِ الانْضِمَامَ لِمُنَظمةٍ مِهَنِيَّةٍ أَوْ سِيَاسِيَّةٍ بِسَبَبِ التَّنَوُّعِ أَوِ الاخْتِلَافِ فِيهِ.

ثَالِثاً – الإِلْزَامُ الْقَانُونِيُّ بِقَبُولِ الآخَر

قَبُولُ الآخَرَ ثَقَافَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ، كَمَا أَنَّ التَّعَصُّبَ أَيْضاً ثَقَافَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ، فَإِنْ ذَلِكَ لا يَعْنِي أَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ إِلَى رَغَبَاتِ الشَّخْصِ، تُمْكِنُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهَا كَيْفَمَا يَشَاءُ[1]. وَلَمَّا كَانَتْ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ ثَقَافَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ تَخُصُّ الْمُجْتَمَعَ، فَقَدْ بَدَأَ الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ وَالدَّاخِلِيُّ يَتَدَخَّلانِ فِي فَرْضِهَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ بِأَنْ يَتَقَبَّلَهَا. وَجَعَلَ مُخَالَفَتَهَا جَرِيمَةً يُعَاقِبُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ. وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَقِ، فَقَدْ تَوَلَّى الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ بِأَنْ يَفْرِضَ التَّسَامُحَ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ عِبْرَ الْعَدِيدِ مِنَ الْمُعَاهَدَاتِ[2]وَالإِعْلانَاتِ الدُّوَلِيَّةِ[1]،

---

(1) انظر:

Dominque Colas, Civil Fanaticism, Stanford University Press, 1997, p. 32.

(2) تُوجَدُ العَدِيدُ مِنَ المُعَاهَدَاتِ الدُّوَلِيَّةِ الَّتِي تَفْرِضُ التَّسَامُحَ مَعَ الآخَرِينِ، مِنْهَا: العَهْدُ الدُّوَلِيُّ الْخَاصُّ بِالحُقُوقِ المَدَنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ 1966، وَالعَهْدُ الدُّوَلِيُّ الخَاصُّ بِالحُقُوقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالإِقْتِصَادِيَّةِ عَامَ 1966، وَاتِّفَاقِيَّةٌ بِشَأْنِ الحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ للمَرْأَةِ 1952. الاتِّفَاقِيَّةُ (رقم 111) الْخَاصَّةُ بِالتَّمْيِيزِ فِي مَجَالِ الاسْتِخْدَامِ وَالمِهْنَةِ وَحُقُوقِ الإِنْسَانِ 1960. وَالبُرُوتُوكُولُ الاخْتِيَارِيُّ المُلْحَقُ بِاتِّفَاقِيَّةِ القَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ 1999. وَاتِّفَاقِيَّةُ القَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ 1979.

وَدَسَاتِيرِ الدُّوَلِ وَقَوَانِينِهَا[2]. وَبِذَلِكَ دَخَلَ التَّسَامُحُ فِي دَائِرَةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْمُلْزِمَةِ، وَمَنْ يُخَالِفُهَا يَتَحَمَّلُ الْمَسْؤُولِيَّةَ الْقَانُونِيَّةَ[3]. فَلَمْ يُعَدْ قَبُولُ الْآخَرِ وَالتَّسَامُحُ اتِّفَاقاً بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، بَلْ أَنَّهُ احْتِرَامٌ لِلْقِيمِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْتِزَاماً قَانُونِيّاً، وَوَسِيلَةٌ لِلسَّلَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالتَّعَايُشِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الشَّعْبِ[4].

وَقَدْ حَصَلَ تَطَوُّرٌ مُهِمٌّ فِي فَرْضِ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ عِنْدَمَا تَمَّ إِنْشَاءُ الْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ بِمُوجَبِ نِظَامِ رُومَا الْأَسَاسِيِّ الْمَعْقُودِ عَامَ 1998، الَّتِي تَخْتَصُّ بِأَرْبَعَةِ جَرَائِمَ كُبْرَى، وَخَصَّصَتْ نَوْعَيْنِ مِنَ الْجَرَائِمِ إِذَا كَانَ ارْتِكَابُهَا انْتِهَاكاً لِثَقَافَةِ التَّسَامُحِ. وَتِلْكُمَا الْجَرِيمَتَيْنِ هُمَا: جَرِيمَةُ الْإِبَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ[5]، وَالْجَرَائِمُ ضِدَّ

---

(1) وَمِنْ تِلْكَ الإِعْلَانَاتِ: الإِعْلَانُ العَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ عَامِ 1948، وَإِعْلَانُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلقَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ العُنْصُرِي الصَّادِرِ 1963. وَإِعْلَانُ طَهْرَانِ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي 1968. وَإِعْلَانُ وَبَرْنَامَجُ عَمَلٍ فِيينَا صَدَرَ عَنِ الْمُؤْتَمَرِ الدَّوْلِيِّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ الْمَعْقُودِ فِي فِيينَا خِلَالِ الفَتْرَةِ مِنْ 1993.

(2) إِنَّ التَّمْيِيزَ بِسَبَبِ الْجِنْسِ وَاللَّوْنِ وَالْعُنْصُرِ وَالدِّين يُعَدُّ جَرِيمَةً مُوجِبَةً لِلْعِقَابِ يُعَدُّ مَبْدَأً دُسْتُورِياً تَنُصُّ عَلَيْهِ غَالِبِيَّةُ دَسَاتِيرِ الدُّوَلِ.

(3) انْظُرْ:

Witte Johon, and Other, Religious Human Rights in Global Perspective, The Hogue Kluwer, 1996, p. 74.

(4)انْظُرْ:

William Ury, Getting to Peace, The Penguin Group. New York 1999, p. 17.

(5)نَصَّتْ الْمَادَّةُ (6) مِنْ نِظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ لِلمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ بِخُصُوصِ ارْتِكَابِ جَرَائِمِ الإِبَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ: "1-لِغَرَضِ هَذَا النِّظَامِ الأَسَاسِيِّ، تَعْنِي "الإِبَادَةُ الجَمَاعِيَّةُ" أَيٍّ فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ الآتِيَةِ: يُرْتَكَبُ بِقَصْدِ إِهْلَاكِ جَمَاعَةٍ قَوْمِيَّةٍ أَوْ إِثْنِيَّةٍ أَوْ عِرْقِيَّةٍ أَوْ دِينِيَّةٍ، بِصِفَتِهَا هَذِهِ، إِهْلَاكاً كُلِّياً أَوْ جُزْئِياً..."

الإنسَانيَّةِ[1]. فَالْمَحْكَمَةُ الْجِنَائِيَّةُ الدُّوَلِيَّةُ لا تَخْتَصُّ بِالنَّظَرِ فِي تِلْكُمَا الْجَرِيمَتَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ ارْتِكَابُهَا بِشَكْلٍ مَنْهَجِيٍّ *methodical* ، أَي لأَسْبَابٍ عُنْصُرِيَّةٍ، أَوْ طَائِفِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ، أَوِ إِثْنِيَّةٍ، أَيْ أَنَّ ارْتِكَابَهَا يَكُونُ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، مِمَّا يُعَدُّ انْتِهَاكاً لثَقَافَةِ التَّسَامُحِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي – عَلَاقَةُ قَبُول التَّنَوُّع وَالِاخْتِلَاف فِي تَعْزِيز الدِّيمُقْرَاطِيَّة

سَبَقَ الْقَولُ، أَنْ قَبُولُ التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ، يَعْنِي قَبُولُ الْآخَرِ وَهُوَ مِنَ الْحُرِّيَّاتِ الْحَدِيثَةِ، وَيَنْطَوِي عَمَلُ مُؤَسَّسَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ مِنَ الأَحْزَابِ وَالمُنَظَّمَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْمِهَنِيَّةِ، قَبُولِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالآخَرِينَ، وَعَلَى حَقِّ الآخَرِينَ فِي أَنْ يُكَوِّنُوا مُنَظَّمَاتِ مُجْتَمَعٍ مَدَنِيٍّ تُحَقِّقُ وَتَحْمِي وَتُدَافِعُ عَنْ مصَالِحِهِمْ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَتُعَبِّرُ عَنْ أَفْكَارِهِمْ، وَالْالْتِزَامُ فِي إِدَارَةِ الْخِلَافِ دَاخِلَ مُنَظَّمَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ بَعْضَهَا مَعَ بَعْضٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ، بِالْوَسَائِلِ السِّلْمِيَّةِ الْمُتَحَضِّرَةِ أَيْ بِقِيَمِ الاحْتِرَامِ وَالتَّسَامُحِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَافُسِ وَالصِّرَاعُ السِّلْمِيِّ[2].وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُجْتَمَعِ ضَرُورَةَ قَبُولِ الْآخَرِ والتَّسَامُحَ وَعَدَمَ التَّمْيِيزِ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، وَفَرَضَ عُقُوبَاتٍ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ، فَإِنَّ التَّسَامُحَ لا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهُ بِالْقُوَّةِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَتَبْقَى ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ ثَقَافَةً مُجْتَمَعِيَّةً مَهْمَا وَضَعْنَا لَهَا مِنْ نُصُوصٍ قَانُونِيَّةٍ

---

(1) نَصَّتْ الْمَادَّة (7) مِنْ نِظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ بِخُصُوصِ الْجَرَائِمِ المُرتَكَبَةِ ضِدَّ الإِنْسَانِيَّةِ: " لِغَرَضِ هَذَا النِّظَامِ الأَسَاسِيِّ، يُشَكِّلُ أَيُّ فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ الآتِيَةِ: "جَرِيمَةً ضِدَ الإِنْسَانِيَّةِ" مَتَى ارتُكِبَ فِي إِطَارِ هُجُومٍ وَاسِعِ النِّطَاقِ أَو مَنهَجِيٍّ مُوجَّهٍ ضِدَ أَيَّةِ مَجمُوعَةٍ مِنَ السُّكَانِ المَدَنِيِّينَ، وَعَنْ عِلمٍ بِالهُجُومِ...".

(2)الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ زَاهِي الْمَغْرِبِيُّ، الْمُجْتَمَعُ الْمَدَنِيُّ وَالدَّوْلَةُ، دَلالاتُ الْمَفْهُومِ وَإِشْكَالِيَّاتُ الْعِلاقَةِ. الانترنت.

وَسَنِجْنَاهَا بِسِيَاجِ الْعُقُوبَاتِ الرَّادِعَةِ. ذَلِكَ أَنَّ إِيمَانَ الشَّخْصِ بِالتَّسَامُحِ مَعَ الآخَرِينَ يَجِبُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الأَعْمَاقِ الإِنْسَانِيَّةِ. فَالْقَانُونُ يَفْرِضُ الْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ يَتَجَاوَزُ عَلَى الآخَرِينَ بِسَبَبِ التَّمْيِيزِ عَلَى أَسَاسِ الاخْتِلافِ بِالآرَاءِ، أَوِ اللَّوْنِ، أَوِ الدِّينِ، أَوِ الْقَوْمِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الْقَانُونَ لا يُلْزِمُ الشَّخْصَ بِأَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَحْتَرِمَ، أَوْ يَتَعَامَلَ مَعَ شَخْصٍ لا يَتَّفِقُ مَعَهُ فِي الأَفْكَارِ أَوِ الآرَاءِ وَاللَّوْنِ أَوِ الدِّينِ أَوِ الْقَوْمِيَّةِ .

وَتَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ قَبُولِ الآخَرِ فِي النِّظَامِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ[1]، وَيُعَدُّ قَبُولَ الآخَرِ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ. فَلا يُمْكِنُ أَنْ تُطَبَّقَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ فِي مُجْتَمَعٍ تَسُودُهُ الْعَصَبِيَّةُ وَالْغَاءِ الآخَرِ. ذَلِكَ أَنَّ قَبُولَ الآخَرِ وَالتَّسَامُحَ ثَقَافَةٌ *Culture* وَحُرِّيَّةٌ *Freedom*، وَالْتِزَامٌ قَانُونِيٌّ *Obligation*، وَلَكِنَّهَا حَالَةٌ خَاصَّةٌ تَقُومُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُسَامَحَةِ. يَقْضِي التَّسَامُحُ بِأَنَّ عَلَى الْبَشَرِ احْتِرَامَ *Respect* بَعْضِهِمْ الْبَعْضَ بِكُلِّ مَا تَتَّسِمُ بِهِ مُعْتَقَدَاتُهُمْ وَثَقَافَاتُهُمْ وَلُغَاتُهُمْ مِنْ تَنَوُّعٍ.

وَثَقَافَةُ قَبُولِ الآخَرِ وَالتَّسَامُحُ، غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فِي مَجَالاتِ السِّيَاسَةِ وَالاقْتِصَادِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ التَّنَوُّعَاتِ *Diversity* الْفِكْرِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ بِمَا فِيهَا الْمَجَالاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ. وتَشْمَلُ الْمُعْتَقَدَاتِ الدِّينِيَّةَ، وَالْقَوْمِيَّةَ[2]. فَقَبُولُ الآخَرِ يَتَطَلَّبُ

---

(1) يُرَاجِعُ عَنْ مَفْهُومِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ المَصَادرُ الآتِيَةُ: شَبلِي مَلاطُ ، الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ فِي أَمِيرِكَا، – ط. 1. دَارُ النَّهَارِ، بَيْرُوتُ2001. وَ تَأْلِيفُ عَبْدِ الفَتَّاحِ شحَادة، الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بَيْنَ النَظرِيَّةِ العَالمِيَّةِ الثَّالثَةِ وَالمفَاهِيمِ المُعاصِرةِ، ط. 1.: المَرْكِزُ العَالَمِيّ للدِّرَاسَاتِ. طرَابلسُ، ليبيَا.1990. عُصَامُ سُلِيمَانُ، الدِّيمُقْرَاطِيَّة، ط. 1. المَرْكِزُ العَالَمِيُّ للدِّرَاسَاتِ، طرَابلس، لِيبِيَا 1988 . أولِيفِيه دوهَامِيل، الدِيمُقْرَاطِيَاتُ ؛ تَرجَمَةُ عَلِيُ بَاشَا. دِمَشْق، سُورِيَا : وَزَارة الثَّقَافَة، 1998.

(2) وَبِالنَّظرِ إِلَى أَنَّ التَّعَصُّبَ الدِّينِيَّ كَانَ سَبَباً لِلْحُرُوبِ بَيْنَ الدُّوَلِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مُطَالَبَةٍ لِثَقَافَةِ التَّسَامُحِ، هُوَ التَّسَامُحُ الدِّينِيُّ. يُرَاجِعُ:

Perez Zagorin, How The Idea of Religious Toleration com The West, Princeton University Press 2003, pp.

قَبُولَ شَخْصِ الآخِرِ، كَإِنْسَانٍ لَهُ حَقُّ الْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ. وَمَجَالاتُ هَذَا الْقَبُولِ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، فَهِيَ تَشْمَلُ النِّظَامَ السِّيَاسِيَّ وَالْوُصُولَ إِلَى السُّلْطَةِ، وَالْمُكَوِّنَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَمُؤَسَّسَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ السِّيَاسِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ وَالْمِهَنِيَّةِ، وَالتَّجَمُّعَاتِ النِّقَابِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ، وَالْعَلاَقَاتَ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَائِلِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ.

وَعدم قَبُولُ الآخَرِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ لا يَعْنِي التَّعَامُل بالمثل مَعَ مِنْ يَتَعَامَلُ معك بِهَذَا التَّمْيِيز. فالجريمة لا تقابل بجَرِيمَة، بَلْ بِتَطْبِيقِ الْقَانُون عَلَى مِنْ يَرْفُض قَبُول الآخَر.، فَلا يَجُوزُ بأيِّ حَالٍ الاحْتِجَاجُ بالتَّسَامُحِ لِتَسْوِيغِ الْمَسَاسِ بِهَذِهِ الْقِيَمِ الأَسَاسِيَّةِ. بَلْ يَجِبُ مُعَاقَبَةُ كُلِّ شَخْصٍ اعْتَدَى عَلَى حُقُوقِ الآخَرِينَ، وَإِنْ تَنَازَلَ الآخَرُونَ عَنْ حُقُوقِهِمْ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ حُقُوقٍ عَامَّةٍ تَمَسُّ النِّظَامَ. فَقَبُولُ الآخَرِ مَسْؤُولِيَّةٌ ***Responsibility*** تُشَكِّلُ عِمَادَ حُقُوقِ الإِنْسَانِ وَالتَّعَدُّدِيَّةِ، وَهِيَ تَعْنِي أَيْضاً أَنَّ آرَاءَ الْفَرْدِ لا يَنْبَغِي أَنْ تُفْرَضَ عَلَى الْغَيْرِ[1]. ويتَطَلَّبُ مِنَ الدَّوْلَةِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تَعْزِيزِ ***consolidation*** التَّسَامُحِ بَيْنَ مُوَاطِنِيهَا خَاصَّةً إِذَا كَانَ هَؤُلاءِ الْمُوَاطِنِينَ يَنْتَمُونَ إِلَى دِيَانَاتٍ وَطَوَائِفَ وَقُومِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَفَرَضَ عَلَيْهَا الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ الْعَدِيدَ مِنَ الالتِزَامَاتِ[2].

وَهَذِهِ الْمبَادِئُ تُعَبِّرُ عَنْ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ، وَهِيَ تَعْنِي التَّعَامُلَ بَيْنَ الْبَشَرِ لَيْسَ مِنْ خِلالِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ أَوْ صِفَاتِهِمْ، إِنَّمَا ثَمَّةَ سِيَاجٌ يَفُوقُ التَّنَاقُضَاتِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ وَيَعْلو فَوقَ كُلِّ شَيْءٍ، أَلا وَهُوَ ضَرُورَاتُ الْعَيْشِ أَوِ الْعَمَلِ الْمشْتَرَكِ[3].

---

(1) الْمَادَّةُ الأُولَى مِنْ إِعْلانِ بِشَأْنِ التَّسَامُحِ.

(2) إِعْلانُ مَبَادِئَ بِشَأْنِ التَّسَامُحِ أَعْتَمَدَهُ الْمُؤْتَمَر العَامُ لِلْيُونِسْكُو فِي دَورَتِهِ الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ، بَارِيس، 16 تَشْرِينَ الثَّانِي/نوفمبر 1995.

(3) الدُّكْتُورُ حَسَنِينُ تُوفِيقُ إِبْرَاهِيمُ، التَّطَوُّرُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ فِي الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ (قَضَايَا وَإِشْكَالِيَاتُ)، مَجَلَّة السِّيَاسَةِ الدَّوَلِيَّةِ (الْعَدَدُ 142، السَّنَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلاثُونَ، أَكْتُوبَر ،2000م)، ص 22.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

نِطَاقُ قَبُولِ التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ وَقَبُولِ الْآخَرِ

قَبُولُ الْآخَرِ حَالَةٌ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ، بَلْ أَنَّهَا مُحَدَدَةٌ بِحدُودٍ مُعَيَّنَةٍ. وَلَيْسَ ثَمَّةَ حَدٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ حَالَاتِ قَبُولِ الْآخَرِ، وَحَالَاتِ عَدَمِ قَبُولِ الْآخَرِ. وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ حَالَاتِ قَبُولِ الْآخَرِ وَإِرْسَاءِ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ، يُمْكِنُ أَنْ نُورِدَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا قَبُولُ الْآخَرِ بِسَبَبِ التَّنَوُّعِ وَالاخْتِلَافِ، وَالْحَالَاتُ الَّتِي لا تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ قَبُولِ الْآخَرِ، وَلاَ تَقَعُ ضِمْنَ دَائِرَةِ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ، وَإِذَا مَا وَقَعَتْ تُشَكِّلُ جَرَائِمَ مُوجِبَةً لِلْعِقَابِ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ – حَالَاتُ قَبُولُ التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ

ثَمَّةَ العَدِيدُ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّسَامُحُ مَعَ وَجُودِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَمِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ مَا يَأْتِي:

1- التَّبَايُنُ فِي البُنْيَةِ الْخُلُقِيَّةِ أَوِ الْجَسَدِيَّةِ الَّتِي لا دَخْلَ لإِرَادَةِ الْإِنْسَانِ فِيهَا كَوْنُهَا مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، دُونَ تَدَخُّلِ الْبَشَرِ، كَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي أَلْوَانِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛

2- إِنْشَاءُ مُؤَسَّسَاتِ المُجْتَمَعِ الْمَدَنِيّ لِتَنْظِيمِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ الأُخْرَى، كَأَنْ يُؤَسِّسُ حِزْباً يَضُمُّ أَشْخَاصاً مِنْ ذَوِي الاتِّجَاهَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، أَوْ مُنَظَّمَةً إِنْسَانِيَّةً، أَوْ خِيرِيَّةً لِمُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، أَوِ الْعَكْسُ أَوْ لِمُسَاعَدَةِ فِئَةٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى. ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ وَإِنْ كَانَتْ تَرْمِي إِلَى

مُسَاعَدَةِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، إِلَّا أَنَّهَا لا تَضُرُّ الآخَرِينَ، وَإِنَّ لِلآخَرِينَ الْحَقَّ بِأَنْ يُنْشِئُوا مُؤَسَّسَاتَ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ لِتَنْظِيمِهِمْ ؛

3- الاِخْتِلَافُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِكْرِ كَالاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ وَالْفِكْرِ وَالْمِهْنَةِ وَالْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالْعُلُومِ وَالثَّقَافَةِ وَاعْتِنَاقِ الْأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ، بِشَرْطِ أَلَا تَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَفْكَارِ مِمَّا تَتَنَاقَضُ مَعَ عَادَاتِ وَتَقَالِيدِ الْمُجْتَمَعِ وَعَادَاتِهِ؛

4- حَقُّ نَشْرِ الْأَفْكَارِ بِوَسَائِلِ الإِعْلامِ الْمَعْرُوفَةِ، الْمَرْئِيَّةِ وَالْمَسْمُوعَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، وَحَقُّ الدِّفَاعِ عَنِ الْأَفْكَارِ وَالْأَوْضَاعِ الْخَاصَّةِ بِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْدَعْوَةُ إِلَيْهَا بالوَسَائِلِ السِّلْمِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ، بِشَرْطِ أَلا تُؤَدِّي إِلَى تَفْرِقَةٍ وَحْدَةِ الْمُجْتَمَعِ ؛

5- الْحُبُّ وَالْكُرْهُ وَالْغَرَائِزُ الْمُخْتَلِفَةُ الشَّخْصِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِالإِنْسَانِ، كَالْعَوَاطِفِ الشَّخْصِيَّةِ وَحُبِّ الاخْتِلَاطِ بَيْنَ نَوْعٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ، وَالْمَلْبَسُ وَالْمَأْكَلُ وَالْعِلَاقَةُ مَعَ الآخَرِينَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِرَادَةِ الإِنْسَانِ. كَأَنْ يَرْفُضَ الزَّوَاجَ مِنِ امْرَأَةٍ لِكَوْنِهَا سَوْدَاءَ، أَوْ بِيضَاءَ أَوْ مِنْ قَوْمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مِنْ أُصُولٍ عِرْقِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، أَوْ فِكْرِيَّةٍ خَاصَّةٍ؛

6- تَقْدِيمُ مُسَاعَدَاتٍ مَادِّيَّةٍ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ لِفِئَةٍ دُونَ أُخْرَى بِسَبَبِ لَوْنِهِمْ وَدِينِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ لأَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ يُقَدِّرُهَا الشَّخْصُ. كَأَنْ يُقَدِّمُ مُسَاعَدَاتٍ مَالِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ لِحِزْبٍ، أَوْ لأَقَلِّيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَاعَدَاتُ شَخْصِيَّةً وَلَيْسَتْ رَسْمِيَّةً، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَاعَدَاتُ مِنْ أَمْوَالِهِ الْخَاصَّةِ، وَدُونَ أَنْ يَسْتَغِلَّ مَنْصِبَهُ الرَّسْمِيَّ؛

7- أَنْ يَظُنَّ عَنْ أَفْكَارِهِ، مُدَّعِياً بِأَنَّ قَوْمِيَّتَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ شَعْبَهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الآخَرِينَ وَأَنَّهُ يَمْتَلِكُ الْقُدْرَاتِ الْعِلْمِيَّةَ وَيَتَبَنَّى الْأَفْكَارَ الصَّحِيحَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّ حِزْبَهُ أَفْضَلُ الأَحْزَابِ الْمَوْجُودَةِ وَاكْثَرِهَا وَطَنِيَّةً، وَإِنَّ غَيْرَهُ لا يَمْتَلِكُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ يَطْلُبَ مِنَ الآخَرِينَ الانْضِمَامَ إِلَى مَا يُؤْمِنُ بِهِ، أَوِ الْحِزْبِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ، دُونَ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْقُوَّةَ فِي فَرْضِ ذَلِكَ عَلَى الآخَرِينَ؛

8- أَنْ يَنْتَخِبَ أَشْخَاصاً لِكَوْنِهِمْ يَنْتَمُونَ لِفِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ عِرْقِيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، أَوْ يَنْتَمُونَ لِحِزْبٍ مُعَيَّنٍ، وَيَرْفُضُ انْتِخَابَ غَيْرِهِمْ لِهَذِهِ الأَسْبَابِ؛

9- التَّنْدِيدُ، أَوْ الاتِّهَامُ لِجِهَاتٍ مُعَيَّنَةٍ عَنْ طَرِيقِ الصُحُفِ أَوِ الْكُتُبِ أَوِ الوَسَائِلِ الإِعْلامِيَّةِ الأُخْرَى، كَأَنْ يَتَّهِمَ السُودَ أَوِ البِيضَ بِالضَّعْفِ وَعَدَمِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ يَتَّهِمَ حِزْباً بِأَنَّهُ عَمِيلٌ يَعْمَل لِصَالِحِ الأَجْنَبِيِّ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُعَزَّزَةً بِأَدِلَّةٍ وَاقِعِيَّةٍ أَوْ عِلْمِيَّةٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي -حَالَاتُ رَفْضُ التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ

ثَمَّةَ العَدِيدُ مِنَ الْحَالَاتِ لا تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ قَبُولِ الآخَرِ، وَلاَ تَشْمُلهَا ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ، وَتُشَكِّلُ هَذِهِ الْحَالَاتُ جَرَائِمَ مُوجِبةً لِلْعِقَابِ، مِنْهَا:

1- التَّمْيِيزُ فِي التَّعَامُلِ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ مِنْ خِلالِ مَوْقِعِ الْمَسْؤُولِيَّةِ. كَأَنْ يَكُونَ مُوَظَّفاً وَيَقُومَ بِتَسْهِيلِ مُعَامَلَةِ أَحَدٍ مَعَ مِمَّنْ يَتَّفِقُ مَعَهُ وَيَرْفُضَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ مَعَهُ، مَعَ تَوَافُرِ الشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْجَمِيعِ؛

2- فَرْضُ الآرَاءِ، أَوْ الْمُعْتَقَدَاتِ، أَوِ الأَفْكَارِ عَلَى الآخَرِينَ بِالْقُوَّةِ، أَوْ فَرْضُ الانْضِمَامَ لِمُؤَسَّسَةٍ سِيَاسِيَّةٍ أَوِ اقْتِصَادِيَّةٍ أَوْ ثَقَافِيَّةٍ أَوْ أَيَّةِ مُؤَسَّسَةٍ أُخْرَى؛

3- إِكْرَاهُ الآخَرِينَ بِالتَّخَلِّي عَنْ آرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ، أَوْ إِكْرَاهُهُمْ بِالتَّخَلِّي عَنِ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي يَنْضَمُّونَ إِلَيْهَا بِالْقُوَّةِ، أَوْ فَصْلُ أَشْخَاصٍ مِنْ وَظَائِفِهِمْ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ؛

4- التَّمْيِيزُ فِي التَّعَامُلِ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ فِي القَضَايَا الإِنْسَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ لَيْسَ فِي مَوْقِعِ الْمَسْؤُولِيَّةِ، كَالطَّبِيبِ الَّذِي يَرْفُضُ مُعَالَجَةَ مَرِيضٍ عِنْدَ مُرَاجَعَتِهِ لِعِيَادَتِهِ الْخَاصَّةِ، بِسَبَبِ الْخِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ؛

5- التَّمْيِيزُ فِي التَّعَامُلِ بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ فِي الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ، كَانَ يَرْفُضُ صَاحِبُ مَحَلٍ بِيعَ مَوَاداً لِأَشْخَاصٍ يَخْتَلِفُ مَعَهُمْ، أَوْ يَرْفُضُ سَائِقُ تَكْسِي أَنْ يَحْمِلَ شَخْصاً بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ؛

6- اتِّهَامُ الآخَرِينَ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ دُونَ أَنْ يُمْتَلِكَ أَدِلَّةً قَانُونِيَّةً أَوْ مَادِّيَّةً تُؤَيِّدُ اتِّهَامِهُ، كَأَنْ يَتَّهِمَ السُّودَ بِطَابِعِ السَّرِقَةِ، أَوِ النِّسَاءَ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ يَتَّهِمَ اتِّبَاعَ دِينٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُمْ كَفَرَةٌ، دُونَ أَنْ تَكُونَ لَدَيهِ أَدِلَّةٌ تَثْبِتُ ذَلِكَ، بِصَرْفِ النَّظَرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْقِعِ الْمَسْؤُولِيَّةِ مِنْ عَدَمِهَا. وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ عَمَلُ الشَّخْصِ مِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ، كَأَنْ يُوَجِّهُ الْقَاضِي إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ تُهْمَةُ السَّرِقَةِ، وَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَاقَبُ صَاحِبُ الاتِّهَامِ الْكَاذِبِ، وَلاَ يُعَاقَبُ الْقَاضِي؛

7- الامْتِنَاعُ عَنْ تَقْدِيمِ الْمُسَاعَدَةِ، كَأَنْ يَرْفُضَ شَخْصٌ انْقَاذَ آخَر بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، أَوْ يَرْفُضَ مُسَاعَدَةَ شَخْصٍ يَتَعَرَّضُ لِحَالَةِ الحَرِيقِ أَوِ الغَرِيقِ أَوِ الإِسْعَافِ وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْمَسْؤُولِيَّةِ، أَوْ تَرْفُضَ مُنَظَّمَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ مُسَاعَدَةَ شَخْصٍ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، مَعَ تَوَافُرِ الْقُدْرَةِ عَلَى الإِنْقَاذِ؛

8- الْجَرَائِمُ الْمَنْهَجِيَّةُ، كَأَنْ يَقُومَ شَخْصٌ بِقَتْلٍ، أَوْ تَعْذِيبٍ، أَوْ اغْتِصَابٍ، أَوْ اخْتِطَافٍ، أَوْ اضْطِهَادٍ أَوْ إِبْعَادِ أَشْخَاصٍ بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ وَبِشَكْلٍ مَنْهَجِي ضِدَّ مَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَهَذِهِ الْجَرِيمَةُ وَإِنْ كَانَتْ تُعَدُّ جَرِيمَةً بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ حَالَةِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَلَكِنْ ارْتِكَابَهَا بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ، أَوِ التَّنَوُّعِ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ مُشَدَّدَةً طِبْقاً لِلْقَوَانِينِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَبِخَاصَّةٍ نِظَامُ رُومَا لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ الْمَعْقُودُ عَامَ 1998، الَّتِي عَدَّتْ مِثْلَ هَذِهِ

الْجَرَائِمَ، جَرَائِمَ مُشَدَدَةَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مِنْ يَرْتَكِبُهَا إِذَا مَا ارْتُكِبَتْ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ وَبِشَكْلٍ مَنْهَجِيٍّ[1].

9- جَرَائِمُ الإِبَادَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ، أَوِ الْهُجُومُ عَلَى الْمَدَنِيِّينَ، أَوِ الاسْتِرْقَاقُ، أَوِ التَّعْذِيبُ، أَوِ الْحَمْلُ الْقَسْرِيُّ، أَوِ الاضْطِهَادُ، أَوِ إِلْقَاءُ الْقَبْضِ عَلَى أَيِّ أَشْخَاصٍ، أو احْتِجَازُهُمْ، أو اخْتِطَافُهُمْ، وَحِرْمَانُ جَمَاعَةٍ مِنَ السُّكَّانِ، أَوْ مَجْمُوعِ السُّكَّانِ حِرْمَاناً مُتَعَمَّداً وَشَدِيداً مِنَ الْحُقُوقِ الأَسَاسِيَّةِ، بِشَكْلٍ مَنْهَجِيٍّ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَهَذِهِ الْجَرَائِمُ وَإِنْ كَانَتْ جَرَائِمَ بِدُونِ أَنَّ يَتَوَافَرَ رُكْنُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، غَيْرَ أَنَّ تُوَافِرَ هَذِهِ الرُّكْنِ يُشَدِّدُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمُرْتَكَبَةِ عَلَى الشَّخْصِ[2]؛

10- إِصْدَارُ قَوَانِينَ، أَوْ أَنْظَمَةٍ أَوْ قَرَارَاتٍ عُنْصُرِيَّةٍ ضِدَّ مَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ السُّكَّانِ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ الشَّخْصُ الْمَسْؤُولُ عَنْ إِصْدَارِ مِثْلِ هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَمَنْ قَامَ بِتَنْفِيذِهَا مَسْؤُولاً جِنَائِيًّا[3]؛

11- التَحْرِيضُ ضِدَّ الأَشْخَاصِ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، كَارْتِكَابِ جَرَائِمَ ضِدَّهِمْ أَوْ مَقَاطَعَتِهِمْ أَوِ التَّشْهِيرِ بِهِمْ.

---

(1) الفقرة (1) مِنَ الْمَادَّة (7) مِنْ نَظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ.

(2) الفقرة (2) مِنَ الْمَادَّة (7) مِنْ نَظَامِ الْمَحْكَمَة.

(3) الفقرة (1/ي) مِنَ الْمَادَّة (7) مِنْ نَظَامِ الْمَحْكَمَةِ.

الخَاتِمَةُ

إذا كَانَتْ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ تَقُومُ عَلَى اسَاسِ قَبُولِ الآخَرِ، وَعَدمِ الاعْتِدَادِ بِالتَّنَوُّعِ الْبَشَرِيِّ الْقَائِمَةُ عَلَى خَلقِ الْبَشَرِ وَاللَّوْنِ وَالْعِرْقِ وَالأَصْلِ، وَعَدَمِ الِاخْتِلَافِ القَائِمِ عَلَى الدِّينِ وَالفِكْرِ وَالْعَقِيدَةِ، فَإِنَّ الْقَانُونَ الدَّوْلِيَّ وَدَسَاتِيرَ الدُّوَلِ وَقَوَانِينَهَا أَوْجَبَتْ عَلَى الْبَشَرِ قَبُولَ الآخَرِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّنَوُّعِ أَوِ الِاخْتِلَافِ، إِنَّمَا اقْتَضَتْهَا الطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ طَالَمَا أَنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ أَوِ الِاخْتِلَافَ لا يُشَكِّلُ جَرِيمَةً ضِدَّ الآخَرِينَ، وَعَلَى الآخَرِينَ أَنْ يَتَعَامَلوا مَعَ أَشْخَاصِ هَذَا التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ دُونَ الإِيمَانِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بِهَدَفِ بَقَاءِ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمةً بَيْنَ الْبَشَرِ.

وَقَدْ عانت الأُمَّة الْعَرَبِيَّة وَالإِسْلَامِيَّة مِنَ التعصب العنصري ورفض الآخَر، مَا لَمْ تعانيه أَيَّة أُمةٌ أُخْرَى. فَقَدْ زَرعَ الاحْتِلالُ الأَجْنَبِيُّ، وَالإِعْلَامُ الْمُسَاعِدُ لَهُ، عَوَامِلَ رَفضِ الآخَر، وَالتَّعَصبِ والطَّائفيَّة وَالْمَذهبيَّة والعرقيَّة وَالْبَحْثُ عَنْ اخْتِلافَاتٍ صَغيرةٍ وَتكبيرها لتكون مُعولاً يهدم الأُمَّة وَيُقَسمهَا. وأَصبحَ التَّنَوُّعُ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الأُمَّة الْعَرَبِيَّة وَالإِسْلَامِيَّة مِنْ عَوَامِلِ تشتيتها وتقسيمها لدرجة الاقْتتال والاحتراب بَيْنَ أَبْنَاءِ الْوَطَن الواحد. وَهُوَ مَا يهدد وجودها ومصيرها. وجعلت الْمَصَالِح الْغَرْبِيَّة مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّة بدلا مِنْ أَنْ تَعْمَل عَلَى قَبُول الآخَر، أَصْبَحَ وسيلة لرفض الآخَر، وخلق اقليات عنصرية تهيمن عَلَى الأَكْثَرِيَّة وتشدد وحدة الأُمَّة بكاملها.

فإذا كَانَتْ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ قَامَتْ عَلَى أَسَاسِ بَقَاءِ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ، دُونَ أَنْ يَرْتَكِبَ الطَّرَفُ الآخَرُ جَرِيمَةً، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ جَعَلَتْ ضَرُورَةَ التَّسَامُحِ حَتَّى فِي حَالَةِ ارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ ضِدَّ الآخَرِينَ، وَهذَا مَا يَجْعَلُ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ أَكْثَرُ قُرْباً وَانْسِجَاماً وَقُوَّةً وَيُقَوِّي عَضُدَ الْبَشَرِ بَعْضُهُمْ للبَعْضِ الآخَرِ، وَيَزْرَعُ الْمَحَبَّةَ وَيَزِيلُ الضَّغَائِنَ، وَيَجْعَلُ لِمَنْ تَسَامَحَ مَعَهُ أَكْثَرَ احْتِرَاماً وَتَقْدِيراً لِمَنْ تَسَامَحَ مَعَهُ وَعَفَى عَنْهُ.

الْمَصَادِر

أَوَّلاً- الْكُتُبُ وَالْبَحُوثُ

1. أولِيفِيَه دوهَامِيل، الدِيمُقْرَاطِيَاتُ ؛ تَرجَمَةُ عَلِيُ باشَا. دِمَشْق، سُوريَا : وَزَارَة الثَّقَافَة، 1998.
2. الدُكْتُورُ حَسَنِينُ تُوفِيقُ إبرَاهِيمُ، التَّطُوُرُ الدِيمُقْرَاطِيُ فِي الْوَطَنِ العَرَبِيِّ (قَضَايَا وَإِشْكَالِيَاتْ)، مَجَلَّة السِيَاسَةِ الْدُوَلِيَّةِ (الْعَدَدُ 142، السُنَّةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلاثُونَ، أكْتُوبَر ،2000م) .
3. شَبلِي مَلاطُ ، الدِيمُقْرَاطِيَّةُ فِي أَمِيرَكَا. - ط. 1. دَارُ النَّهَارِ، بَيْرُوتُ2001.
4. عَبْدِ الفتَاحِ شحَادة، الدِيمُقْرَاطِيَّةُ بَيْنَ النَظرِيَّةِ العَالمِيَّةِ الثَالثَة وَالمفَاهِيمِ المُعاصِرةِ. ط. 1.: الْمَرْكِزُ العَالَمِيُ للدِرَاسَاتِ. طرَابلسُ، ليبيَا.1990.
5. عُصَامُ سُلِيمَانُ، الدِيمُقْرَاطِيَّة، ط. 1. الْمَرْكِزُ العَالَمِيُ للدِرَاسَاتِ، طرَابلس، لِيبِيَا 1988 .
6. الدُكْتُورُ مُحَمَّدُ زَاهِي المَغْرَبِيُ، المُجْتَمَعُ الْمَدَنِيُ وَالدَوْلَةُ، دَلالاتُ الْمَفْهُومِ وَإِشْكَالِيَّاتُ العِلاقَة. الانترنِت.

ثَانِياً -الْوَثَائِق الدَّوْلِيَّة

7. اتِّفَاقِيَّةُ القَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أشكَالِ التَّمْيِيزِ ضِدَّ الْمَرْأَة 1979.
8. اتِّفَاقِيَّةٌ بِشَأنِ الحُقُوقِ السِيَاسِيَّة للمرْأَةِ 1952.
9. إعْلانُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ بِشَأْنِ الأَلفِيَّةِ الصَّادِرِ عَنِ الْجَمْعِيَّةِ العَامَّةِ للأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الصَّادِرُ فِي 8/أَيْلُولَ/2000. وَثَائِقُ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ.
10. إعلانُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَة للقَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أشْكَالِ التَّمْيِيزِ العُنْصُرَي الصَّادِرِ 1963. اعلانُ طَهرَانِ لحُقُوقِ الإنْسَانِ فِي 1968.

11. الاتِّفَاقِيَّةُ (رقم 111) الْخَاصَّةُ بِالتَّمْيِيزِ فِي مَجَالِ الاسْتِخْدَامِ وَالمِهْنَةِ وَحُقُوقِ الإِنْسَانِ 1960.
12. الإِعْلانُ العَالَمِيُّ لحُقُوقِ الإِنْسَانِ عَامِ 1948،
13. إِعْلانُ مَبَادِئ بِشَأْنِ التَّسَامُحِ أَعْتَمَدهُ الْمُؤْتَمَر العَامُّ لِلْيُونِسكُو فِي دَورَتِهِ الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ، بَارِيس، 16 تَشْرِينَ الثَّانِي/نوفمبر 1995.
14. إِعْلانُ وَبَرْنَامَجُ عَمَلِ فَيِينَا صَدَرَ عَنِ المُؤْتَمَرِ الدَّوْلِيِّ لحُقُوقِ الإِنْسَانِ المَعْقُودِ فِي فِيينَا خِلالِ الفَتْرَةِ مِنْ 1993.
15. البَرُوتُوكُولُ الاخْتِيَارِيُّ المُلحقُ بِاتِّفَاقِيَّةِ القَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ 1999.
16. العَهْدُ الدُّوَلِيُّ الخَاصُ بالحُقُوقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالإِقْتِصَادِيَّةِ عَامَ 1966،
17. العَهْدُ الدُّوَلِيُّ الْخَاصُ بالحُقُوقِ المَدَنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ 1966،
18. نَظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ.
19. C. H. Dalton, A Practical Guide to Racism, Roman and Littlefield Publishers, 3th, ed. 2009.
20. Clifford E. Singer, Energy and International War, From Babylon to Baghdad and Beyond, University of Illiois at Urbana Champaign USA.
21. Dominque Colas, Civil Fanaticism, Stanford University Press, 1997.
22. Grover Gordner, The Civil War, Blacksone Press, 2009.
23. James M. McPherson, Civil War, Oxford History of the United State. 2003.
24. Mitchell Youg, Racial Discrimination, Greenhavan Press, 2006.
25. Oberdiek Hans, Tolerance: Between Forbearance and Acceptance, Lanham, Maryland: Rowman and Littfeld, 2001.

26. Perez Zagorin, How The Idea of Religious Toleration com The West, Princeton University Press 2003, pp.
27. William Ury, Getting to Peace, The Penguin Group. New York 1999.
28. Witte Johon, and Other, Religious Human Rights in Global Perspective, The Hogue Kluwer, 1996.